

مقرر

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 087.19 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2019

بشأن تحديد لائحة الوسائل التعليمية المعتمدة في تدريس المواد الدراسية المقررة بسلك التعليم الابتدائي وكذا الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية لاقتنائها؛

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان عام 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 08 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرارات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المؤرخة في 8 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية؛

وعلى المذكرة الوزارية رقم 126x18 الصادرة بتاريخ 05 شتنبر 2018 في شأن دفتر مساطر تدبير ملف الوسائل التعليمية؛

وعلى المذكرة الوزارية رقم 128x18 الصادرة بتاريخ 06 شتنبر 2018 في شأن عملية تحديد الحاجيات من الوسائل التعليمية؛

وعلى المذكرة الوزارية رقم 130x18 الصادرة بتاريخ 06 شتنبر 2018 في شأن تعيين الخبراء أو التقنيين أو اللجان الفرعية من أجل تقييم الجودة التقنية للوسائل التعليمية أثناء عملية الاقتناء؛

قرر ما يلي:

المادة 1

تحدد بموجب هذا المقرر، الوسائل التعليمية القابلة للاقتناء من أجل تدريس مواد اللغات، ومادة النشاط العلمي، ومادة الرياضيات، ومادة الاجتماعيات، ومادة التربية البدنية والرياضية بسلك التعليم الابتدائي.

المادة 2

تحصر الجداول الواردة في ملحق هذا المقرر، الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية للوسائل التعليمية المشتركة بين جميع المواد، وكذا الخاصة بمواد اللغات، ومادة النشاط العلمي، ومادة الرياضيات، ومادة الاجتماعيات، ومادة التربية البدنية والرياضية بسلك التعليم الابتدائي.

المادة 3

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
مسعود المزورني

وحرر بالرباط في: 22 شتنبر 2019

الملحق

| المادة | الجدول |
|-----------------------------|--------|
| - اللغات | 1 |
| - النشاط العلمي | 2 |
| - الرياضيات | 3 |
| - الاجتماعيات | 4 |
| - التربية البدنية والرياضية | 5 |
| - جميع المواد | 6 |